إجراءات وضع إشارة الدعوى على الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بوضع إشارة الدعوى في سجلاته أو رفعها عن الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مسؤولية المركز تنحصر بتنفيذ منطوق قرار وضع إشارة الدعوى على الأوراق المالية أو أرباح الأسهم إن وجدت، مع العلم أن وضع إشارة الدعوى على الأسهم لايمنع تداولها، وإنما يتم تداولها وفق إجراءات نظام الصفقات الخاصة حيث يشترط في الأوراق المالية المراد وضع إشارة الدعوى عليها:

- أن تكون مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي.
- في حال وجود أسهم غير مودعة للمستثمر - المساهم - يقوم المركز بإبلاغ الشركة بضرورة إيداع كافة الأسهم وبعد استلام طلب الإيداع المرسل من قبل الشركة المدرجة يقوم المركز بإجراءات الإيداع.

على طالب وضع إشارة الدعوى (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بمايلي:

أولاً:تقديم المستندات والوثائق التالية:

- نسخة عن القرار القضائي المتضمن وضع إشارة الدعوى على الأوراق المالية مصدق أصولاً على أن يتضمن المعلومات التالية:
- اسم مالك الأوراق المالية.
- نوع الورقة المالية.
- عدد الأوراق المالية المراد وضع إشارة الدعوى عليها ومُصدرها، أو ذكر أن إشارة الدعوى هي على كامل الملكية المثبت عليها إشارة الدعوى من الأوراق المالية المدرجة لدى السوق والمودعة في المركز.

- إشعار ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المستثمر المثبت عليه إشارة الدعوى للأوراق المالية المراد وضع إشارة الدعوى عليها.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من طالب وضع إشارة الدعوى، ومالك الأسهم والنائب عن الغير (إن وجد).
- عنوان معتمد لطالب وضع إشارة الدعوى.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدّقة أصولاً (إن وجدت) على أن تكون سارية المفعول.
- طلب وضع إشارة الدعوى المعتمد من قبل السوق وملؤه بالمعلومات المطلوبة من قبل طالب وضع إشارة الدعوى (أو النائب عن الغير) وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.

ثانياً:تشمل عملية وضع إشارة الدعوى الأرباح التي تتحقق عن الأوراق المالية المثبت إشارة الدعوى عليها وأي أسهم مجانية تتفرع لاحقاً عن الأوراق المالية المثبت عليها إشارة الدعوى سواء ذكر ذلك بقرار وضع الإشارة أو لم يذكر.ولايتم وضع إشارة الدعوى على الأسهم المجانية حتى يقوم طالب وضع إشارة الدعوى بالحضور للمركز وتسديد البدلات المفروضة على وضع هذه الإشارة.

ثالثاً : يسدد بدل وضع إشارة الدعوى والبالغ(0,005)خمسة بالألف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

- يتم احتساب البدل وفق المعادلة التالية:(سعر الإغلاق للسهم* عدد الأسهم المراد وضع إشارة الدعوى عليها * 0.005.(

رابعاً: إذا كانت الأوراق المالية المراد وضع إشارة الدعوى عليها غير مودعة لدى المركز:

أ. يقوم المركز بإرسال كتاب للشركة المدرجة للعمل على إيداع الأوراق المالية العائدة للمالك لدى المركز، وطلب بيان أية قيود موجودة على الأوراق المالية المراد وضع إشارة الدعوى عليها (يتم إرسال نسخة من الكتاب إلى المحكمة الناظرة بالدعوى).

ب. يترتب على الشركة إرسال طلب الإيداع إلى المركز متضمناً أية قيود موجودة على الأوراق المالية وذلك خلال يومي عمل من تاريخ استلام كتاب المركز (يتم إرسال نسخة عن طلب الإيداع عند استلامه من المركز إلى المحكمة الناظرة بالدعوى).

ج. يقوم المركز بتنفيذ إيداع الأوراق المالية المراد وضع إشارة الدعوى عليها لحساب المالك، وتثبت القيود على الملكية في حال وجودها.

خامساً:يقوم المركز بوضع إشارة الدعوى عند الموافقة على الطلب من قبل إدارة السوق، ويقوم بإعلام الأطراف ذوي العلاقة بكتاب رسمي صادر عنه.

دمشق في .07/10/2019

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم